

Office of the Legal Adviser  
S/246/2001  
15 March 2001  
ARABIC  
Original: ENGLISH


## الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمهام المتصلة بها

### قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة كيميائية، مرتبة بحسب أسبقيتها

١- استجابة لطلب تقدم به مشاركون في حلقة تدارس إقليمية، أعدت قائمة مرجعية لمساعدة الهيئات الوطنية على تبسيط عملها بغية الوفاء بالالتزامات العامة التي تقع على عاتقها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف لا تحوز أسلحة كيميائية، وعلى الرغم من أنه ليس في العديد منها صناعة كيميائية تخضع للإعلان، سيتعين على جميع الدول الأطراف أن تتخذ بعض التدابير لكي تتقيد تقيداً تاماً بالالتزامات العامة الناشئة عن الاتفاقية.

٢- وتبين القائمة المرجعية الملحقة بهذه المذكرة الالتزامات الأساسية التي يتعين على جميع الدول الأطراف أن تتقيد بها، بغض النظر عما إذا كانت لديها صناعة كيميائية تخضع للإعلان أم لم تكن. وقد وضعت القائمة المرجعية على أساس الأسبقية الزمنية. ويرد فيها، بالنسبة إلى كل مهمة محددة متصلة بهذه الالتزامات الأساسية، الأجل، والمرجع في الاتفاقية (إذا نصت الاتفاقية على الأجل)، واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة والذي يستطيع الرد على الأسئلة التي قد تطرحها الدول الأطراف.

الملحق: الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمهام المتصلة بها: قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة كيميائية، مرتبة بحسب أسبقيتها



## الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمهام المتصلة بها

قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة كيميائية، مرتبة بحسب أسبقيتها)

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها) <sup>٢</sup>		
الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
السيد الذي يمكن الاتصال به في الأمانة السيد Rodrigo Yepes-Enriquez، المستشار القانوني الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٩ rodrigo.yepes@opcw.org أو السيدة Lisa Tabassi، المسؤولة القانونية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٨ tabassi@opcw.org	الفقرة ١ (أ) من المادة السابعة	١- اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني - تحظر الدولة الطرف على الأشخاص القيام بأية أنشطة محظورة على الدول الأطراف (ولا سيما الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى والفقرات ١ إلى ٤ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق) - تسن الدولة الطرف تشريعات جزائية

<sup>١</sup> تميّز الالتزامات الإضافية الخاصة بالدول الحائزة لأسلحة كيميائية بإشارة إلى الحواشي فضلا عن الإحالة إلى أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

<sup>٢</sup> تورد المهام بالترتيب الموافق لحلول الأجل التي تنص عليها الاتفاقية. لكن، تبعاً للبنية الداخلية في الدولة الطرف، قد تتطلب بعض المهام الأكثر تأخراً من حيث حلول أجلها تخصيصات ذات شأن يتعين إجراؤها مقدماً للالتزام بالأجل المعني، مثل إنشاء الهيئة الوطنية (ووضع ميزانية لها)، وتوفير ميزانية لدفع اشتراك الدولة الطرف المعنية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إلخ.

<p>السيد Rodrigo Yepes-Enriquez، المستشار القانوني الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٩ rodrigo.yepes@opcw.org أو السيدة Lisa Tabassi، المسؤولة القانونية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٨ tabassi@opcw.org</p>	<p>الفقرة ١ (ج) من المادة السابعة</p> <p>الفقرة ٢ من المادة السابعة</p>	<p>- توسع الدولة الطرف نطاق تشريعاتها الجزائية بحيث يشمل أية أنشطة محظورة يضطلع بها رعاياها خارج أراضيها</p> <p>- تتعاون الدولة الطرف مع الدول الأطراف الأخرى وتقدم إليها المساعدة القانونية: تتأكد مما إذا كانت القوانين الداخلية والمعاهدات المتعلقة بالمساعدة القانونية المبرمة مع الدول الأخرى تتيح القدر اللازم من التعاون</p>
<p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ٢ من المادة السادسة</p> <p>الفقرة ٢ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>٢- اعتماد التدابير الضرورية لتطبيق الأنظمة المناسبة على المواد الكيميائية المدرجة في الجدول والمرافق المتصلة بها</p> <p>- فيما يخص مواد الجدول ١ الكيميائية:</p> <p>- لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ولا احتيازها ولا الاحتفاظ بها ولا نقلها ولا استخدامها إلا للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية، على أن تكون أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض وأن تكون المقادير المعنية منها محددة</p> <p>- لا يجوز نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ إلى دولة طرف أخرى، وذلك للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية دون غيرها من الأغراض، ولا يجوز إعادة نقلها إلى دول ثالثة</p> <p>- يجب إخطار المنظمة بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ قبل إجرائها بـ ٣٠ يوماً (باستثناء الساكستوكسين، أنظر المهمة ٢٢ أدناه)</p>

<p>السيد Rodrigo Yepes-Enriquez، المستشار القانوني الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٩ rodrigo.yepes@opcw.org أو السيدة Lisa Tabassi، المسؤولة القانونية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٨ tabassi@opcw.org</p>	<p>الفقرة ٨ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ١٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ١١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ١٢ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ٣٢ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ٢٦ و الفقرة ٢٧ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية إلا في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف، إلا أنه: - يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ بمقادير محددة لأغراض وقائية في مرفق واحد موافق عليه خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم</p> <p>- يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية، بمقادير محددة، في مرفق موافق عليها خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم</p> <p>- يجوز تخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية نقل كميتها عن ١٠٠ غرام في السنة لكل مرفق، في مختبرات لا تخضع للإعلان ولا للتحقق</p> <p>- فيما يخص مواد الجدول ٢ الكيميائية: - تُحظر عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية أو منها اعتباراً من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠</p> <p>- فيما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية: - تُعتمد التدابير الضرورية للتأكد من أن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ المنقولة إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الوفاء بالمتطلب المتعلق بالشهادة التي تبين المستعمل النهائي</p>
---	---	--

<p>٣- استعراض النظم الوطنية النافذة في مجال التجارة بالمواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها</p>	<p>الفقرة ٢ (هـ) من المادة الحادية عشرة</p>	<p>السيد Rodrigo Yepes-Enriquez، المستشار القانوني الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٩ <a href="mailto:rodrigo.yepes@opcw.org">rodrigo.yepes@opcw.org</a> أو السيدة Lisa Tabassi، المسؤولة القانونية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٨ <a href="mailto:tabassi@opcw.org">tabassi@opcw.org</a></p>
<p>٤- تحديد الأنشطة الخاضعة للإعلان: (تحديد الشركات/المرافق التي ستتأثر بما تقضي به الاتفاقية من مسؤوليات في مجال الإفادة)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- استيراد/تصدير مواد كيميائية مدرجة في الجداول؛</li> <li>- إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول وتجهيزها واستهلاكها؛</li> <li>- حيازة مرافق تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول؛</li> <li>- عوامل مكافحة الشغب</li> </ul>		<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p>
<p><b>ما يجب أن تغطيه الدولة الطرف عند بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)</b></p>		
<p>٥- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني: إحطار المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية</p>	<p>الفقرة ٥ من المادة السابعة</p>	<p>السيد Rodrigo Yepes-Enriquez، المستشار القانوني الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٩ <a href="mailto:rodrigo.yepes@opcw.org">rodrigo.yepes@opcw.org</a></p>
<p>٦- الهيئة الوطنية: موافاة المنظمة بإحطار تحدّد فيه الهيئة الوطنية (وتاريخ العيد الوطني في السنة التالية)</p>	<p>الفقرة ٤ من المادة السابعة</p>	<p>السيد Michael Carling، رئيس فرع العمليات والتخطيط الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٣٦١ <a href="mailto:OPB@opcw.org">OPB@opcw.org</a> الفاكس: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٤٠٨</p>

<p>السيد Michael Carling، رئيس فرع العمليات والتخطيط الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٣٦١ OPB@opcw.org الفاكس: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٤٠٨</p>	<p>المرفق من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>٧- نقاط الدخول: إخطار المنظمة بنقاط الدخول المحددة من أجل عمليات التفتيش</p>
<p>"</p>	<p>المرفق من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>٨- رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة: إخطار المنظمة برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد</p>
<p><b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (بالتنسبة إليها)</b></p>		
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p>	<p>المادة الثالثة</p>	<p>٩- الإعلانات الأولية<sup>٢</sup> (رما في ذلك الإعلانات التي تفيد بأنه ليس لدى الدولة المعنية ما تصرح به)</p>
<p>" "</p>	<p>الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة</p>	<p>(أ) الإعلان عن الأسلحة الكيميائية<sup>٤</sup>: يقدم إعلان يبين: - ما إذا كانت الدولة الطرف تمتلك أو تحوز أي أسلحة كيميائية؛ - ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية موجودة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛ - أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها أو تحوزها دولة أخرى وتكون خاصة لولاية أو سيطرة دولة أخرى؛</p>

<sup>٢</sup> لا يسري هذا، تبعاً لتقدير الدولة الطرف المعنية، على الأسلحة الكيميائية المدفونة في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي لما تزل مدفونة فيها، أو التي أُغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (الفقرة ٢ من المادة الثالثة).

<sup>٤</sup> على الدول الأطراف الحائزة لأسلحة كيميائية أن ترجع أيضاً إلى المادة الرابعة من الاتفاقية وإلى الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات الإضافية.

<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة الفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١ (ج) من المادة الثالثة الفقرات ١ و ٢ و ٣ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ١٠ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- ما إذا كانت الدولة الطرف قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦</p> <p>(ب) الإعلان عن الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة. يتم إعلان عن:</p> <p>- ما إذا كانت توجد في أراضي الدولة الطرف أسلحة كيميائية قديمة؛</p> <p>- ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلفة؛</p> <p>- ما إذا كانت قد خلقت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى</p> <p>(ج) الإعلان عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية:</p> <p>تقوم الدولة الطرف بما يلي:</p> <p>- تقديم إعلان عما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها، أو قائما أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛</p>
--	---	--

على الدول الأطراف الحائزة لأسلحة كيميائية أن ترجع أيضا إلى المادة الخامسة من الاتفاقية وإلى الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الأوامر الإضافية.

<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة (د) من المادة الثالثة</p> <p>الفقرة (هـ) من المادة الثالثة</p>	<p>- الإبلاغ عن أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛</p> <p>- إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛</p> <p>- تقديم خطتها العامة لتدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية؛</p> <p>- تحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها لإغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛</p> <p>- تقديم خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية.</p> <p>(د) الإعلان عن المرافق الأخرى</p> <p>- تحدّد المرافق الأخرى التي تكون قد صُممت أو شُيّت أو استخدمت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول، ويشمل ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم</p> <p>(هـ) الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب</p> <p>تعن الدولة الطرف عن المواد الكيميائية التي تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب</p>
--	--	---



<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣٠١٥ ٤١٦ ٧٠-٣١</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ٧ من المادة السادسة</p> <p>الفقرة ١٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١٧ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرات ٢) و٤) و٥ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرات ٢) و٤) و٥ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٣ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>(و) الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة</p> <p>- الإعلان عن أي مرفق وحيد صغير الحجم خاص بمواد الجدول ١ الكيميائية يكون قائماً عند بدء نفاذ الاتفاقية</p> <p>- الإعلان عن أية مرافق أخرى خاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية تكون قائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية</p> <p>- الإعلان الأولي عن البيانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ الكيميائية ومواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية<sup>٦</sup></p> <p>- الإعلان الأولي عن البيانات المتعلقة بمواد الجدول ٣ الكيميائية ومواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية<sup>٧</sup></p> <p>- تقديم قائمة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (المواد العضوية المميزة/المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور) (عدا المواقع التي لا تنتج إلا مفرقات أو مواد هيدروكربونية)</p>
--	---	--

<sup>٦</sup> على الدول الأطراف التي أنتجت، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية أن ترجع أيضاً إلى الفقرة ٩ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق للإطلاع على الانتزاعات الإضافية.

<sup>٧</sup> على الدول الأطراف التي أنتجت، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية أن ترجع أيضاً إلى الفقرة ٩ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق للإطلاع على الانتزاعات الإضافية.

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأسابيع الأولى			
<p>١٠- الإشعار باستلام القوائم المتلقاة من الأمانة. الإشعار الفوري باستلام قائمة المفتشين/مساعدى التفتيش المقترحين (بتعيين على الدولة الطرف أن تقوم، في أجل قدره ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ الإشعار، بإعلام الأمانة كتابة بقبولها/رفضها لكل من المفتشين/مساعدى التفتيش المقترحين، وإلا فإن الأمانة تعتبرهم مقبولين)</p>	<p>الفقرة ٢ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>السيد Michael Carling، رئيس فرع العمليات والتخطيط الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٣٦١ OPB@opcw.org الفاكس: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٤٠٨</p>	<p>١١- التأشير/إمكانية الوصول. منح تأشيريات للدخول/الخروج/العبور عدة مرات (صالحة لمدة سنتين على الأقل) لكل من المفتشين/مساعدى التفتيش وغير ذلك من الوثائق التي تتيح لهم دخول أراضي الدولة الطرف المعنية والمكوث فيها لإجراء عمليات التفتيش المعتاد وإتاحة الوصول إلى المرافق كما يقضي به المرفق المتعلق بالتحقق</p>
<p>١٢- التناول الخاص لوثائق السرية. الاستجابة لطلب المدير العام تقديم تفاصيل عن الإجراءات التي تتبعها الدولة الطرف في تناول المعلومات والبيانات التي تزودها بها المنظمة بصورة مؤتمنة</p>	<p>الفقرة ٦ من المادة السابعة الفقرة ٤ من المرفق المتعلق بالسرية</p>	<p>السيد Andrew Beckett، رئيس مكتب السرية والأمن الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢٩١</p>	<p>عمليات التفتيش المعتاد</p>
<p>١٣- الاتفاق الثنائي بشأن الامتيازات والحصانات. إبرام اتفاق ثنائي مع المنظمة بشأن الصفة القانونية للمنظمة والامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمة وللأشخاص المشار إليهم في المادة الثامنة</p>	<p>الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة</p>	<p>السيدة Maria Luisa Martinod-Jacome، المسؤولة القانونية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٨٢ legal@opcw.org أو السيد Samir Mechken، المساعد القانوني الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٣٢ legal@opcw.org</p>	<p>إتاحة الوصول إلى المرافق كما يقضي به المرفق المتعلق بالتحقق</p>

<p>١٤- دفع الاشتراك في تكاليف أنشطة المنظمة وفقا للأصبية المقررة</p>	<p>الفقرة ٧ من المادة الثامنة</p>	<p>السيد Shamsul Haque، المسؤول عن الميزانية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢٠٥ budget@opcw.org أو السيد Frans van Dalsum، المساعد في الشؤون المالية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٨٥</p>
<p>١٥- تعيين الممثل الدائم. تقديم وثائق تفويض الممثل الدائم للدولة الطرف إلى المدير العام وإخطار الأمانة بأسماء أعضاء بعثتها</p>	<p>الفقرة ٤٩ من المادة الثامنة</p>	<p>السيد Nazir Hussain، رئيس فرع المراسم الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٧٢</p>
<p>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأيام الـ ١٨٠ الأولى<sup>٨</sup></p>		
<p>١٦- اتفاقات المرافق الخاصة بمرافق مواد الجدول ١ الكيميائية</p> <p>- اتفاقات المرافق الخاصة بالمرافق الوحيدة الصغيرة الحجم</p> <p>- اتفاقات المرافق الخاصة بـ"المرافق الأخرى"</p> <p>[اتفاقات المرافق الخاصة بمواد الجدول ٢ الكيميائية: تستكمل في أجل أقصاه ٩٠ يوما بعد إنجاز عملية التفيتش الأولي]</p>	<p>الفقرة ٤ من الجزء الثالث (الفقرة ٣ من الجزء السادس) من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٢٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٣١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٢٤ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>السيدة Faiza Patel-King، المسؤولة الرئيسية عن السياسات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٨٣١</p> <p>"</p>

<sup>٨</sup> تستكمل اتفاقات المرافق بموجب المادتين الرابعة والخامسة (باستثناء مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية) في أجل أقصاه ١٨٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية أو في أجل أقصاه ١٨٠ يوما بعد الإعلان عن المرفق لأول مرة (أنظر الفقرتين ٤ و ٨ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق).

<p>السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٥٥ hassan_mashhadi@opcw.org</p>	<p>الفقرة ٧ من المادة العاشرة</p> <p>الفقرة ٧(أ) من المادة العاشرة</p> <p>الفقرة ٧(ب) من المادة العاشرة</p> <p>الفقرة ٧(ج) من المادة العاشرة</p>	<p>١٧- اختيار تدابير المساعدة التي ستقدمها الدولة الطرف عن طريق المنظمة، من بين التدابير التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإسهام في صندوق التبرعات للمساعدة</li> <li>- عقد اتفاق ثانوي من أجل تقديم المساعدة. عقد اتفاق مع المنظمة بشأن تقديم المساعدة المستعجلة أو الإنسانية عند طلبها (إن أمكن في أجل أقصاه ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية)</li> <li>- الإعلان عن نوع المساعدة التي ستقدم (نوع المساعدة المستعجلة أو الإنسانية التي يمكن أن تقدمها الدولة الطرف استجابة لنداء من المنظمة)</li> </ul>
<p><b>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنوياً<sup>١</sup></b></p>		
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p>		<p>١٨- الإعلان السنوي عن الأنشطة<sup>١</sup>. تقدم الدولة الطرف:</p>

<sup>١</sup> يتعين على الدول الأطراف التي تقوم مؤقتاً بتحويل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٢٠ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

يتعين على الدول الأطراف التي أكملت تحويل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية أن ترجع إلى الفقرة ٨٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

<sup>١٠</sup> يتعين على الدول الأطراف التي تدمر أسلحة كيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٧(أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية وإلى الفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

يتعين على الدول الأطراف التي تدمر مرفقاً لإنتاج الأسلحة الكيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٨ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ١٦ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٢٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٤ (ج) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٤ (ج) من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p><b>قبل بدء السنة التقويمية بتسعين يوماً على الأقل [٣ تشرين الأول/أكتوبر]</b></p> <p>- فيما يتعلق بالمرافق الوحيدة الصغيرة الحجم الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية: إعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في المرفق الوحيد الصغير الحجم في السنة التقويمية التالية</p> <p>- فيما يتعلق بالمرافق "الأخرى" الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية: إعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع في كل مرفق في السنة التقويمية التالية</p> <p><b>قبل بدء السنة التقويمية بستين يوماً على الأقل [٢ تشرين الثاني/نوفمبر]</b></p> <p>- إعلانا سنويا عن الأنشطة المتوقعة في مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية</p> <p>- إعلانا سنويا عن الأنشطة المتوقعة في مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية</p>
---	---	---

<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥ "</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ٦ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١٩ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرات ١ و ٢ و ٤ (ب) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>١٩- الإعلان السنوي عن أنشطة السنة الماضية<sup>١١</sup>. تقدم الدولة الطرف: في أجل أقصاه تسعون يوماً بعد نهاية السنة التقويمية [٣٠ آذار/مارس]</p> <p>- فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ومرافقها</p> <p>- إعلاناً سنوياً مفصلاً عن جميع عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ التي تمت خلال السنة التقويمية السابقة</p> <p>- إعلاناً سنوياً مفصلاً عن الأنشطة المجرأة في المرفق الوحيد الصغير الحجم فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة</p> <p>- إعلاناً سنوياً مفصلاً عن الأنشطة المجرأة في كل من المرافق الأخرى الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة</p> <p>- فيما يتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية ومرافقها: إعلاناً سنوياً عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بكل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية، بما في ذلك الكميات المستوردة والمصدرة، وعن الأنشطة المجرأة في مواقع المعامل خلال السنة التقويمية السابقة</p>
---	--	---

<sup>١١</sup> يتعين على الدول الأطراف التي تدمر أسلحة كيميائية أن ترفع إلى الفقرة ٧ (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية وإلى الفقرة ٣٦ من الجزء الرابع (أف) من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

يتعين على الدول الأطراف التي تدمر مرفقاً لإنتاج الأسلحة الكيميائية أن ترفع إلى الفقرة ٩ (ب) من المادة الخامسة وإلى الفقرة ٩ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

<p>- فيما يتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية ومرافقها: إعلانا سنويا عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بكل مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية، بما في ذلك الكميات المستوردة والمصدرة، وعن الأنشطة المجرىة في مواقع المعامل خلال السنة التقويمية السابقة</p>	<p>الفقرات ١ و٢ (ب) و٤ (ب) من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p>
<p>في أجل أقصاه تسعون يوما بعد بدء كل سنة تقويمية [٢٠ آذار/مارس]</p> <p>- فيما يتعلق بمرافق إنتاج المواد الكيميائية "الأخرى": التحيين السنوي لقائمة مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول تزيد على العتبة الكمية [لا يقدّم إلا إذا طرأت على حال المرافق المعنية تعديلات تستلزم إجراء تحيين]</p>	<p>الفقرة ١ والفقرة ٣ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>"</p> <p>السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٥٥ hassan.mashhadi@opcw.org (وكذلك للاستفسارات المتصلة ببنك البيانات الخاص بالحماية من الأسلحة الكيميائية)</p>
<p>- ٢٠ تقدم الدولة الطرف سنويا معلومات عن برنامجها الوطني المتصل بالأغراض الوقائية</p>	<p>الفقرة ٤ من المادة العاشرة</p>	<p>السيد Shamsul Haque، المسؤول عن الميزانية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٥ budget@opcw.org أو</p> <p>السيد Frans van Dalsum، المساعد في الشؤون المالية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٨٥</p>
<p>- ٢١ دفع الاشتراك في تكاليف أنشطة المنظمة وفقا للأصبحة المقررة</p>	<p>الفقرة ٧ من المادة الثامنة</p>	<p>السيد Frans van Dalsum، المساعد في الشؤون المالية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٨٥</p>

ما يجب أن تفي به الدولة الطرف من الالتزامات بصورة مستمرة

<p>٢٢- موافاة الأمانة بتقرير عن جميع عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية قبل ٣٠ يوماً من عملية النقل، باستثناء نقل مادة الساكستوكسين الذي يخطر عنه وقت إجراء عملية النقل<sup>١٢</sup></p>	<p>الفقرة ٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p>
<p>٢٣- إيلاء الأولوية لضمان السلامة وصون البيئة</p>	<p>الفقرة ١٠ من المادة الرابعة الفقرة ٣ من المادة السابعة</p>	
<p>٢٤- التنمية والتعاون في مجال الأنشطة الكيميائية</p>	<p>المادة الحادية عشرة</p>	<p>السيد Johan Santesson، رئيس فرع التعاون الدولي الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٧٣ johan.santesson@opcw.org أو السيد Sukanya Devarajan، المسؤول الرئيسي عن التعاون الدولي الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٧٥ sukanya.devarajan@opcw.org</p>

١٢

بالنسبة لعمليات نقل مادة الساكستوكسين المدرجة في الجدول ١ بمقادير لا تزيد عن ٥ مليغرامات، بدأ اعتباراً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ نفاذ التعبير المدخل على الاتفاقية بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من المادة الخامسة عشرة:

الفقرة الجديدة ٥ مكرراً من الفرع باء من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق:

"إذا كانت المقادير المعنية من مادة الساكستوكسين الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لا تزيد عن ٥ مليغرامات، فإنها لا تخضع لفترة الإخطار المبينة في الفقرة ٥ في حالات نقلها لأغراض طبية/تشخيصية. ويتم الإخطار في مثل هذه الحالات وقت إجراء عملية النقل."



٢٥- تفسير أتم تبادل ممكن لوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية	الفقرة ٣ من المادة العاشرة	السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٥٥ hassan.mashhadi@opcw.org
٢٦- السرية: اعتبار المعلومات والبيانات المتناقلة بصورة مؤتمنة من المنظمة معلومات سرية وإيلاؤها معاملة خاصة بهذه الصفة	الفقرة ٦ من المادة السابعة الفقرة ٤ من المرفق المتعلق بالسرية	السيد Andrew Beckett، رئيس مكتب السرية والأمن الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢٩١
٢٧- التشاور والتعاون وتقصي الحقائق. تلبية الاستيضاحات	المادة التاسعة	السيد Ron Manley، مدير شعبة التحقق الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧١١
٢٨- إخطار الأمانة الفنية بجميع التغييرات المتصلة بالمهام ٥ إلى ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٥.		[أنظر ما سبق]